

الحديث الحادي والثلاثون

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

وعموم حديث عائشة يدل على البداءة باليمين في الخروج من المسجد أيضاً، ويحتمل أن يقال إنَّ في قولها «ما استطاع» احترازاً عما لا استطاع فيه التيمن شرعاً، كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، وكذا تعاطي الأشياء المستقدرة باليمين، كالاستنجاء والتمخط. وقد علمت عائشة، رضي الله تعالى عنها، حبه عليه الصلاة والسلام لما ذكرت، إما بإخباره لها بذلك، وإما بالقرائن. وقوله: في شأنه، متعلق بالتيمن أو بالمحبة أو بهما، فيكون من باب التنازع. وقد تقدمت مباحث هذا الحديث مستوفاة في باب «التيمن في الوضوء والغسل» من كتاب الوضوء.

رجاله ستة:

الأول: سليمان بن حرب، وقد مر في الرابع عشر من كتاب الإيمان، ومر شعبة في الثالث منه، ومر مسروق في السابع والعشرين منه، ومر الأشعث بن سليم وأبوه سليم في الثالث والثلاثين من كتاب الوضوء، ومرت عائشة في الثاني من بدء الوحي، وقد مر في الوضوء الكلام على مواضع إخراجها. ثم قال المصنف:

باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ لقول النبي ﷺ «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وما يكره من الصلاة في القبور

قوله: مشركي الجاهلية، أي دون غيرها من قبور الأنبياء وأتباعهم، والاستفهام في قوله «هل» للتقرير، كقوله تعالى ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾ [الإنسان: ١] أي: يجوز نبشها، لأنها لا حرمة لها. وقوله: ويتخذ مكانها مساجد، أي بالنصب مفعولاً ثانياً لِيَتَّخِذَ، المبني للمفعول، ومكانها بالرفع نائب عن الفاعل. وفي رواية «مساجدُ» بالرفع نائب عن الفاعل، ومكانها نصب على الظرفية، ويتخذ حينئذ متعدياً إلى مفعول واحد.

وقوله: لقول النبي ﷺ... إلخ، ووجه التعليل هو أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد، تعظيماً ومغالاة، كما صنع أهل الجاهلية، وجرهم ذلك إلى عبادتهم. ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش وترمى عظامهم، وهذان يختصان بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم، وأما الكفرة فلا حرج في نبش قبورهم، إذ لا حرمة في إهانتهم، ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيمهم، فعرف بهذا أن لا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام في نبش قبور المشركين، واتخاذ مسجده مكانها، وبين لعنه، عليه الصلاة والسلام، من اتخذ قبور الأنبياء، لما تبين من الفرق.

والمتن الذي أشار إليه، وصله في باب الوفاة، في آخر المغازي عن عائشة بهذا اللفظ، ووصله في الجنائز، وزاد فيه «والنصارى» وذكره في عدة مواضع من طرق أخرى بهذه الزيادة، واستشكلت هذه الزيادة بأن النصارى ليس لهم نبي إلا عيسى بن مريم، ولم يقرؤا بنبوته، بل بإلهيته أو بنبوته، ولم يموت، ولم يدفن. ويأتي الباب التالي لباب الصلاة في البيعة حيث ذكرت الزيادة هناك الجواب عما ذكر.

وقوله: وما يكره من الصلاة في القبور، يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو بين القبرين، وفي ذلك حديث رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي، مرفوعاً «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها أو عليها» وليس على شرطه، فأشار إليه في الترجمة. وقوله: وما يكره، عطف على «هل تنبش» واستشكل عطف الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية، وأجيب بأن

جملة الاستفهام التقريري في حكم الخبرية .

ثم قال : ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال : القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة . وقوله : القبر القبر، بالنصب فيهما على التحذير، محذوف العامل وجوباً، أي اتق، أو اجتنب القبر . وقوله : ولم يأمره بالإعادة، استنبطه من تمادي أنس على الصلاة، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف . ومذهب مالك أن الصلاة في المقبرة جائزة، بدون كراهة، إن أمنت من النجس، عامرة كانت أو دراسة، تيقن نبشها أو شك فيه، جعل بينه وبينها حائل أم لا، كانت لمسلم أو لمشرك، ولو كان القبر بين يديه، ولا إعادة عليه على المشهور في الجميع . وقال ابن حبيب من المالكية : إن صلى في مقابر الكفار؛ فإن كانت عامرة أعاد أبداً، أو دراسة فلا إعادة . وفي مقابر المسلمين لا إعادة مطلقاً .

وقال عبد الوهاب : تكره في الجديد من مقابر المسلمين، وفي القديمة إن كانت منبوثة، ما لم يجعل بينه وبينها حصيراً، وتكره في مقابر المشركين، وإن شك في النجاسة أعاد في الوقت، وإن تحققت أعاد العامد والجاهل أبداً والناسي في الوقت، وعند الشافعية تكره الصلاة عليها، لكونه صلى على نجاسة، ولو كان بينهما حائل، وقيل : لا كراهة لكونه صلى مع الفرش على النجاسة مطلقاً . كما قال القاضي حسين . وقال ابن الرقعة : إن الكراهة لحرمة الميت، أما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة، فلا كراهة إلا في المنبوثة، فلا تصح الصلاة فيها .

قال في التوشيح : ويستثنى مقبرة الأنبياء، فلا كراهة فيها، لأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم، وأنهم أحياء في قبورهم يصلون، ولا يشكل بحديث «لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» لأن اتخاذها مساجد أخص من مجرد الصلاة فيها، والنهي عن الأخص لا يستلزم النهي عن الأعم . قال في التحقيق : ويحرم أن يصلّى متوجهاً إلى قبره عليه الصلاة والسلام ويكره إلى غيره مستقبل آدمي، لأنه يشغل القلب غالباً، ويقاس بما ذكر في قبره عليه الصلاة والسلام سائر قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولما احتاجت

الصحابة رضي الله تعالى عنهم، والتابعون إلى زيادة مسجده عليه الصلاة والسلام، بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة قوله، لثلا تصل إليه العوام، فيؤدي إلى ذلك المحذور، ثم بنوا جدارين بين ركني القبر الشمالي حرفوها حتى التقيا، حتى لا يمكن أحد أن يستقبل القبر.

وذهب الثوريّ وأبو حنيفة والأوزاعي إلى كراهة الصلاة في المقبرة مطلقاً، وذهب أحمد إلى تحريم الصلاة فيها، ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها، ولا بين أن يُفرش عليها شيء يقيه من النجاسة، أم لا، ولا بين أن تكون بين القبور أو في مكان منفرد عنها، كالبيت والعلو. قال في «تنقيح المقنع»: ولا تصح الصلاة تعبداً في مقبرة غير صلاة الجنازة، ولا يضر قبران، ولا ما دفن بداره، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الصلاة في المقبرة، سواء كانت مقابر المسلمين أو الكفار.

الحديث الثاني والثلاثون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبِشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَوْلَثِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ، فَأَوْلَثِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قوله: عن عائشة، وللإسماعيلي «أخبرتني عائشة» وقوله: ذكرتا، كذا لأكثر الرواة، وللحموي والمستملي «ذكرنا» بالتذكير، وهو مشكل، ولعله سبق قلم من الناسخ، وقوله: كنيسة، بفتح الكاف هي معبد النصراني. وقوله: رأيناها بالحبشة، أي بنون الجمع، على أن أقل الجمع اثنان، أو على أنه كان معهما غيرهما من النسوة، ولأبي ذرٍّ والأصيلي: رأتها، بالمشناة الفوقية بضمير الثنية على الأصل. وفي رواية: رأياها، بالمشناة التحتية. وقوله: فيها تصاوير، أي تماثيل، والجملة في موضع نصب صفة لكنيسة، ويأتي للمصنف قريباً في باب «الصلاة في البيعة» أن تلك الكنيسة تسمى «ماریة» بكسر الراء وتخفيف الياء.

وقوله: إن أولئك، بكسر الكاف، لأن الخطاب لمؤنث، ويجوز الفتح. وقوله: فمات، عطف على كان. وقوله: تلك الصور، وللمستملي «تلك الصور» بالياء التحتانية بدل اللام، وفي الكاف فيها وفي أولئك بعدها، ما في «أولئك» الماضية. وقوله: شرار الخلق، بكسر الشين المعجمة جمع شر، كبحر وبحار. وأما أشرار فهي جمع شر كزند وأزناد، وإنما صور أوائلهم الصور، كما قال القرطبي: ليتأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة، ليجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلق جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان

أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدها، فحذر عليه الصلاة والسلام عن مثل ذلك، سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك.

وقال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً، لعنهم، ومنع المسلمين عن مثل ذلك. فأما من اتخذ مسجداً بجوار صالح، وقصد التبرك بالقرب منه، لا التعظيم له ولا التوجه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد. وفي الحديث دليل على تحريم التصوير، وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان، لقرب العهد بعبادة الأوثان. وأما الآن فلا، وقد أطنب ابن دقيق العيد في رد ذلك، وقد مر الكلام على التصاوير مستوفى باب «إن صلى في ثوب مصلب» إلخ.

وفيه جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به، وذم فاعل المحرمات، وأن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل، وفيه كراهية الصلاة في المقابر، وقد مر قريباً، قبل هذا الحديث، بيان ما قيل في ذلك من مذاهب العلماء. وفيه منع بناء المساجد على القبور، ومقتضاه التحريم، كيف وقد ثبت اللعن عليه؟ وصرح الشافعي وأصحابه بالكراهة، وقد مر تفسير البيضاوي للمراد بالنهي عن بنائها. وقال البنديجي: المراد أن يسوّى القبر مسجداً فيصلى فوقه. وقال: إنه يكره أن يبنى عنده مسجد، فيصلى فيه إلى القبر. وأما المقبرة الدائرة، إذا بُني مسجد ليصلى فيه، فلا بأس فيه، لأن المقابر وقّفت، وكذا المساجد فمعناها واحد.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر أم سلمة وأم حبيبة. الأول محمد بن المثنى، وقد مر في التاسع من كتاب الإيمان، ومر يحيى القطان في السادس منه، ومر هشام بن عروة وأبوه عروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي. ومرة أم سلمة في السادس والخمسين من كتاب العلم.

وأما أم حبيبة فهي رملة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس، الأموية، زوج النبي ﷺ، تكنى أم حبيبة، وهي بها أشهر من اسمها، وقيل اسمها هند، والأول أصح، أمها صفية بنت أبي العاص بن أمية، عمه عثمان، وُلدت قبل الهجرة بسبعة عشر عاماً، تزوجها حليفهم عبيدالله، بالتصغير، ابن جحش بن رباب بن يعمر الأسدي، من بني أسد بن خزيمة، فأسلم ثم هاجرا إلى الحبشة، فولدت له حبيبة، فيها كانت تكنى. وقيل: إنما ولدتها بمكة، وهاجرت وهي حامل بها إلى الحبشة.

وتزوج حبيبة داود بن عروة بن مسعود، ولما تنصر زوجها عبيدالله، وارتد فارقها، فأخرج ابن سعد أنها قالت: رأيت في المنام كأن زوجي عبيدالله بن جحش بأسوأ صورة، ففزعت، فأصبحت فإذا به قد تنصر، فأخبرته بالمنام فلم يحفل به، وأكب على الخمر حتى مات. فأتاني آت في نومي فقال: يا أم المؤمنين، ففزعت، فما هو إلا أن انقضت عدتي، فما شعرت إلا برسول النجاشي يستأذن، فإذا هي جارية له يقال لها أبرهة، فقالت: إن الملك يقول لك وكلتي من يزوجك، فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص بن أمية فوكلته، وأعطيت أبرهة سوارين من فضة، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب فحمد الله تعالى وأثنى عليه، وتشهد ثم قال: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أزوجه أم حبيبة، فأجبت. وقد أصدقتها عنه أربع مئة دينار، ثم سكب الدنانير، فخطب خالد فقال: قد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ، وزوجته أم حبيبة، وقبض الدنانير. وعمل لهم النجاشي طعاماً. قالت أم حبيبة: فلما وصل المال أعطيت أبرهة منه خمسين ديناراً قالت: فردتها علي وقالت: إن الملك قد عزم علي بذلك، وردت علي ما كنت أعطيتها أولاً، ثم جاءني من الغد بعود وورسٍ وعنبر ورتاد كثير، فقدمت به معي على رسول الله ﷺ.

وروى ابن سعد أن ذلك كان سنة سبع، وقيل سنة ست، والأول أشهر، ومن طريق الزهري أن الرسول إلى النجاشي شرحبيل بن حسنة، وبعث بها معه وجاء بها. ومن طريق أخرى أن الرسول إلى النجاشي بذلك، كان عمرو بن أمية

الضمري، ومن طريق عبد الواحد بن أبي عون قال: لما بلغ أبا سفيان أن النبي ﷺ نكح ابنته، قال: هو الفحل لا يقدر أنفه. وقيل: نزلت في ذلك ﴿عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة﴾ [الممتحنة: ٧] وقال ابن عبد البر: إن الذي عقد لرسول الله ﷺ عثمان بن عفان. قال ابن حجر: وهذا بعيد، فإن ثبت فيكون العقد عليها كان قبل الهجرة إلى المدينة، أو يكون عثمان جدده بعد أن قدمت المدينة، وعلى هذا يحمل قول من قال: إن النبي ﷺ إنما تزوجها بعد أن قدمت المدينة، روي ذلك عن قتادة قال: وعمل لهم عثمان وليمةً لحماً وثريداً.

وفي ما ذكر عن قتادة، رد على دعوى ابن حزم الإجماع على أن النبي ﷺ إنما تزوج أم حبيبة وهي بأرض الحبشة، وتبعه على ذلك جماعة فقالوا: لا اختلاف بين أهل السير في ذلك، إلا ما وقع عند مسلم، أن أبا سفيان لما أسلم، طلب منه رسول الله ﷺ أن يزوجه إياها، فأجابته إلى ذلك، وهو وهم من بعض الرواة. وفي الجزم بكونه وهماً نظراً، فقد أجاب بعض الأئمة باحتمال أن يكون أبو سفيان أراد تجديد العقد، نعم، لا اختلاف أنه ﷺ دخل على أم حبيبة قبل إسلام أبي سفيان، وقيل: عقد عليها له النجاشي، وأمهرها أربعة آلاف درهم، وبعث بها إليه وجهزها من عنده، وما بعث إليها النبي ﷺ بشيء، وكان مهور سائر أزواج النبي ﷺ أربع مئة درهم.

وروي ابن سعد قال: قدم أبو سفيان المدينة، فأراد أن يزيد في الهدنة، فدخل على ابنته أم حبيبة، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ، طوته دونه، فقال: يا بنية، أرغبت بهذا الفراش عني أم بي عنه؟ فقالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ، وأنت امرؤ نجس مشرك. فقال: لقد أصابك بعدي شر.

وأخرج ابن سعد عن عائشة قالت: دعيتني أم حبيبة عند موتها، فقالت: قد كان يكون بيننا ما يكون بين الضرائر، فتحلليني من ذلك، فحللتها واستغفرت لها، فقالت لي: سررتني سررك الله. وأرسلت إلى أم سلمة بمثل ذلك، روت عن النبي ﷺ أحاديث، وعن زينب بنت جحش أم المؤمنين، وروت عنها بنتها

حبيبة، وأخواها معاوية وعُتْبة، وابن أخيها عبدالله، ومولاها سالم بن سوال، وزينب بنت أم سلمة، وعروة بن الزبير وآخرون. ماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين، وقيل سنة اثنتين وأربعين. وقيل سنة تسع وخمسين، وهو بعيد. ورُوِيَ عن عليّ بن الحسين، رضي الله عنهما، قال: قدمت في منزلي في دار علي بن أبي طالب، فحفرنا في ناحية منه فأخرجنا حجراً منه، فإذا فيه مكتوب: هذا قبر رملة بنت صخر، فأعدناه مكانه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار بصيغة الإفراد في موضع واحد، والعنونة في موضعين. أخرجه البخاريّ هنا وفي هجرة الحبشة عن محمد بن المثنى، ومسلم في الصلاة والنسائيّ.

الحديث الثالث والثلاثون

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ :
 قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ
 عَوْفٍ ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ
 فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ
 رَدْفُهُ وَمَلَأَ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ ، وَكَانَ يَحِبُّ أَنْ
 يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءِ
 الْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مِلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ : يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي
 بِحَائِطِكُمْ هَذَا . قَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ
 فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ : قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ فِيهِ خَرَبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
 بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرَبِ فَسُوِّتَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ
 قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ ، وَجَعَلُوا يَنْقَلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ
 يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :
 اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ * فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ .

قوله : فنزل أعلى المدينة ، وللأصيلي «في أعلى المدينة» وتأتي في الهجرة
 رواية «في علو المدينة» وكل ما في جهة نجد يسمى العالية ، وما في جهة تهامة
 يسمى السافلة ، وقباء من عوالي المدينة ، وأخذ من نزوله عليه الصلاة والسلام
 التفاؤل له ولدينه بالعلو . وقوله : في حَيٍّ ، بتشديد الياء ، القبيلة ، وجمعه أحياء .
 وقوله : فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ، ولأبوي ذرٍّ والوقت ، وابن عساكر «أربعاً
 وعشرين» ، وصوب في «الفتح» الأولى قال : وكذا رواه أبو داود عن مسدد ، شيخ
 المؤلف فيه .

وقوله: فأرسل إلى بني النجار، وهم أخوال عبد المطلب، لأن أم سلمى منهم، فأراد النبي ﷺ النزول عندهم، لما تحول من قباء. والنجار بطن من الخزرج، واسمه تيم اللات بن ثعلبة، وقوله: متقلدين السيوف، أي بإثبات النون بلا إضافة، والسيوف منصوب بمتقلدين، أي جعلوا نجاد السيوف على المنكب خوفاً من اليهود، وليروه ما أعدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام. وفي رواية كريمة «متقلدي» بحذف النون، وجر السيوف بالإضافة، ومتقلدين حال على كلا الإعرابين.

وقوله: على راحلته، أي ناقته، وهي القصواء. والراحلة تطلق على الذكر والأنثى من ركائب الإبل. وقوله: وأبو بكر ردفه، أي بكسر الراء وسكون الدال، جملة اسمية حالية، أي راكب خلفه، وكأن النبي ﷺ أراد تشريفه. والتنويه بقدره بإردافه له، وإلا فقد كان لأبي بكر، رضي الله تعالى عنه، ناقة هاجر عليها.

وقوله: : وملاً بني النجار، أي أشرفهم أو جماعتهم. وقوله: حوله، أي يمشون حوله، وكأنهم يمشون معه عليه الصلاة والسلام أدباً، والجملة حالية. وقوله: حتى ألقى، أي نزل، والمراد ألقى رحله. وقوله: بفناء، هو بكسر الفاء، الناحية المتسعة أمام الدار. وقوله: إنه أمر بكسر همزة إن ويجوز فتحها، وأمر بفتح الهمزة مبني للفاعل، وبضمها على البناء للمفعول، والضمير في «إنه» على الأول، له عليه الصلاة والسلام، وعلى الثاني للشأن.

وقوله: ثامنوني، بالمثلثة أي اذكروا لي ثمنه، لأذكر لكم الثمن الذي اختاره. قال ذلك على سبيل المساومة، فكأنه قال ساوموني في الثمن. تقول: ثمنت الرجل في كذا إذا ساومته. وقوله: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، وتقديره: لا نطلب الثمن، لكن الأمر فيه إلى الله، أو «إلى» بمعنى الانتهاء، والتقدير: ننهي طلب الثمن إلى الله، كما في قولهم: أحمد إليك الله، أي أنهى حمده إليك، أو «إلى» بمعنى «من» كقول الشاعر:

تقولُ وقد عاليتُ بالكُور فوقها أيسقى فلا يروى إلي ابن أحمر

وعند الإسماعيليّ: لا نطلب ثمنه إلا من الله . زاد ابن ماجه : أبدأ ، وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمناً ، وعند موسى بن عقبة عن الزهريّ أنه اشتراه بعشرة دنانير ، وزاد الواقديّ أنّ أبا بكر دفعها لهما عنه .

وقوله : بحائطكم ، أي بستانكم . وفي رواية : أنه كان مرّيداً ، أي محل تنشيف التمر ، فلعله كان أولاً حائطاً ثم خرب فصار مرّيداً . ويؤيده قوله : إنه كان فيه نخل وخرب . وقيل : كان بعضه بستاناً وبعضه مرّيداً . وقوله : فكان فيه ما أقول لكم ، فسرّه بعد ذلك . وقوله : وفيه خرب ، أي بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة ، جمع خربة ، ككلم وكلمة . وقال الخطابيّ : بكسر أوله وفتح ثانيه ، جمع خربة كعنب وعنبه . وفي رواية «خرث» بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة ، وقد بين أبو داود أن رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ، ورواية حماد بن سلمة بالمهملة والمثلثة .

وقوله : فأمر بقبور المشركين فنبشت ، واختلفوا هل تنبش لطلب المال ؟ فأجازّه الجمهور ، ومنعه الأوزاعيّ ، وهذا الحديث حجة للجواز ، لأن المشرك لا حرمة له حياً ولا ميتاً . وقوله : وبالخرب فسويت ، وتسوية الخرب بأن يزال ما بقي منه ويسوى أرضه . وقوله : وبالنخل فقطع ، وهو محمول على أنه لم يكن يثمر ، إما بأن يكون ذكوراً ، وإما أن يكون طراً عليه ما قطع ثمرته ، ويحتمل أن يثمر ولكن دعت الحاجة إليه لذلك . وقوله : فصفوا النخل قبلة المسجد ، أي جعلوه صفواً في قبلة المسجد ، أي جهتها لا القبلة الموجودة اليوم ، لأن قبلته إذ ذاك كانت إلى بيت المقدس ، وسيأتي في باب «بنيان المسجد» أن المسجد كان في عهده ﷺ مبنياً باللبن ، وسقفه الجريد ، وعميده خشب النخل ، ولم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر «وجعلوا طولها مما يلي القبلة إلى مؤخره مئة ذراع ، وفي هذين الجانبين مثل ذلك ، فهو مربع . وقيل : إنه كان أقل من مئة ذراع ، وجعلوا الأساس قريباً من ثلاثة أذرع ، وجعل له ثلاثة أبواب : باباً في مؤخره ، وباباً يقال له باب الرحمة ، وهو الباب الذي يقال له باب العاتكة ، والثالث الذي يدخل منه عليه الصلاة والسلام ، وهو الذي يلي آل عثمان ، وجعل طول الجدار قامة ، وبسطه .

وقوله: وجعلوا عضادتيه الحجاره، بكسر المهملة وتخفيف المعجمة ثنيه
 عضاده، وهي الخشبة التي على كنف الباب، ولكل باب عضادتان، وإعضاد
 وكل شيء يشد جوانبه، وقوله: وهم يرتجزون، أي يتعاطون الرجز تنشيطاً
 لأنفسهم، ليسهل عليهم العمل، وهو ضرب من الشعر على الصحيح، وقد
 استشكل هذا مع قوله تعالى ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾ [يس: ٦٩]
 وأجيب بأن من أنشد القليل من الشعر أو قاله، أو تمثل به على وجه الندور، لا
 يستحق اسم شاعر، ولا يقال فيه يعلم الشعر، ولا ينسب إليه، على أن الخليل
 ما عد المشطور من الرجز شعراً، وقال ابن التين: لا يطلق على الرجز شعر،
 إنما هو كلام مرجز مسجع، واختلف هل يحكي بيتاً واحداً؟ فقيل: لا يتم إلا
 متغيراً، ولما ذكر قول طرفه:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ويأتيك من لم تزود بالأخبار

فقال له أبو بكر: يا رسول الله، لم يقل هكذا، وإنما قال: ويأتيك بالأخبار
 من لم تزود، فقال: كلاهما سواء، فقال: أشهد أنك لست بشاعر، ولا تحسنه.

وقوله: اللهم، معناه يالله، وقال البصريون: اللهم دعاء الله بجميع أسمائه،
 إذ الميم تشعر بالجمع كما في عليهم، وقال الكوفيون: أصله الله أمنا بخير،
 أي اقصدنا. وقوله: فاغفر للأنصار، كذا في رواية الأكثرين، وللمستلمي
 والحموي: فاغفر للأنصار، بحذف اللام، ووجهه أن يضمن اغفر معنى استر.
 وفي رواية أبي داود عن مسدد شيخ البخاري وشيخه بلفظ «فانصر الأنصار»
 والأنصار جمع نصير، كشريف وأشرف، وقد مر الكلام عليهم مستوفى عند
 حديث «إنما الأعمال بالنيات».

وقوله: والمهاجرة، أي الجماعة المهاجرة، وهم الذين هاجروا من مكة إلى
 المدينة النبوية محبة فيه، وطلباً للأخرة، وقد استوفى الكلام على الهجرة عند
 الحديث المذكور. قال الكرماني: اعلم أنه لو قرىء هذا البيت من الشعر ينبغي أن
 يوقف على الأخرة والمهاجرة، إلا أنه ﷺ قرأهما بالتاء محركة، خروجاً عن وزن
 الشعر.

قلت: لا يتزن في جميع الروايات، ولو وقف على الكلمتين الأخيرتين كما هو بديهي، لا يحتاج إلى تأمل، فالشطر الأول لا يتزن بوجه، والشطر الأخير يتزن بزيادة لام الجر قبل المهاجرة، ولم ترد زيادته في شيء من النسخ، وبما ذكرناه تعلم أن الاستشكال السابق ساقط من أصله، إذ ليس هنا رجز حتى يرد الإشكال.

وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالبيع والهبة. قلت: هذا الأخذ غير عام، بل خاص بالمقبرة التي لا حرمة لها. وفيه جواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها. ، وقد مر في الحديث الذي قبل هذا عن البندبيجي أن المقبرة الدائرة لا بأس ببناء المسجد فيها، وكذا قال ابن القاسم المالكي: وقالت الحنفية: إن المسجد إذا خرب ولم تبق حوله جماعة، والمقبرة إذا عفت تعود ملكاً لأربابها، فإذا عادت ملكاً يجوز أن يبنى موضع المسجد دار وموضع المقبرة مسجد وغير ذلك. فإذا لم تكن لها أرباب تكون لبيت المال.

رجاله أربعة:

وفيه ذكر أبي بكر وأبي أيوب.

الأول: مسدد، وقد مر في السادس من كتاب الإيمان، ومر عبد الوارث في السابع عشر من كتاب العلم، ومر أبو التياح في الحادي عشر منه، ومر أنس بن مالك في السادس من كتاب الإيمان، ومر أبو بكر الصديق في باب «من لم يتوضأ من لحم الشاة» بعد السبعين من كتاب الوضوء، ومر أبو أيوب الأنصاري في العاشر منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنونة في موضعين، وفيه القول، ورواته كلهم بصريون. أخرجه البخاري هنا وفي موضعين من الوصايا،

وفي هجرة النبي ﷺ عن مسدد، وفي الحج عن أبي معمر، وفي البيوع عن موسى بن إسماعيل، وفي الوصايا والهجرة عن إسحاق، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة. ثم قال المصنف:

باب الصلاة في مراتب الغنم

أي أماكنها، وهي بالموحدة والضاد المعجمة جمع مَرْتَض بكسر الميم، وقال العيني إنه بفتح الميم وكسر الباء.

الحديث الرابع والثلاثون

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ سَمِعَتْهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

وقوله: ثم سمعته بعد يقول: القائل لهذا هو شعبة، يعني أنه سمع شيخه يزيد فيه القيد المذكور بعد أن سمعته منه بدونه، ويحتمل أن يكون القائل أبو التياح مخبراً عن شيخه أنس، ومفهوم الزيادة أنه ﷺ لم يصل في مرائب الغنم بعد بناء المسجد، لكن قد ثبت إذنه في ذلك، كما مر مستوفى في كتاب الوضوء في باب أبواب الإبل والدواب إلخ، وحديث أنس هذا طرف من الحديث الذي قبله، لكن بين هناك أنه كان يحب الصلاة حيث أدركته، أي حيث دخل وقتها، سواء كانت في مرائب الغنم أو غيرها. وبين هنا أن ذلك كان قبل أن يبني المسجد، وبعد بناء المسجد صار لا يحب الصلاة في غيره إلا لضرورة.

قال ابن بطال: هذا الحديث حجة على الشافعي، ومن وافقه، في قولهم بنجاسة أبواب الغنم وأبعارها، لأن مرائب الغنم لا تسلم من ذلك، وتعقبه في «الفتح» بأن الأصل الطهارة وعدم السلامة منها غالباً، وإذا تعارض الأصل والغالب قَدِمَ الأصل. قلت: تقديم الأصل على الغالب لعله مذهبه هو، وأما مذهب المالكية، الذي هو مذهب ابن بطال، ففيهما قولان متساويان أيهما يُقَدَّم، مع أن عدم السلام هنا بعد اتخاذ المحل مَرَبِضاً ليس بغالب، بل متحقق، فلا يجري فيه ما مر، مع أن مذهب الشافعية كما في «جمع الجوامع» تقديم الغالب على الأصل، إذا كان الغالب له سبباً كمن مر بمن يبول في ماء كثير، ثم قرب إليه فوجده متغيراً، فإننا نحكم بنجاسته، إحالةً على السبب

الظاهر، مع احتمال تغييره بما لا يضر، كطول مكث، فإن استصحاب الأصل عارضه نجاسته الظاهرة الغالبة ذات السبب، فقدمت على الطهارة.

ومسألتنا هذه تماثل هذه المسألة التي لها سبب، لأن اتخاذ المحل مريضاً هو أعظم سبب لوجود البعر والبول. وهذا الحديث قد مر في باب «أبوال الإبل والدواب» ومر هناك استيفاء الكلام على مراض الغنم.

رجاله أربعة:

الأول: سليمان بن حرب، وقد مر في الرابع عشر من كتاب الإيمان، ومر شعبة في الثالث منه، مر أنس في السادس منه، ومر أبو التياح في الحادي عشر من كتاب العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والغنعة في موضعين، وفيه القول. وقد مر ذكر مواضع إخرجه في «أبوال الإبل». ثم قال المصنف:

باب الصلاة في مواضع الإبل

كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم، ليست على شرطه، لكن لها طرق قوية. وقد مر معظمها في باب «أبوال الإبل والدواب»، وفي معظمها التعبير بمعاطن الإبل، وفي حديث جابر بن سمرة والراء «مبارك الإبل» ومثله في حديث سُلَيْك عند الطبراني، وفي حديث سَبْرَة، وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي «أعطان الإبل» وفي حديث أسيد بن حُضَيْر عند الطبراني «مُناخ الإبل» وفي حديث عبدالله بن عمر وعند أحمد «مرابد الإبل» وفي حديث جابر بن سمرة عند الطحاوي «أن رجلاً قال: يا رسول الله، أصلي في مباءة الغنم؟ قال: نعم. قال أصلي في مباءة الإبل؟ قال: لا».

والعطن اسم لمبرك الإبل عند الماء لتشرب عللاً بعد نَهْل، فإذا استوتفت

رُدَّتْ إلى المرعى . والمبءة اسم المنزل الذي تأوي إليه الإبل ، والمبارك جمع مبرك ، وهو موضع بروك الجمل في موضع كان ، والمُنَاخ ، بضم الميم ، المكان الذي تناخ فيه الإبل ، والمرابد ، بالدال المهملة ، الأماكن التي تحبس فيها الإبل ، وغيرها من البقر والغنم ، فكل عَطَنٌ مَبْرِكٌ ، وليس كل مبرك عطن ، وعبر المصنف بالمواضع لأنها أشمل ، والمعاطن أخص من المواضع ، لأن المعاطن مر تفسيرها بأنها مباركها عند الماء خاصة ، وذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الأماكن ، التي فيها الإبل . وقيل : هو مأواها مطلقاً . نقله صاحب المغني عن أحمد ، وتكره الصلاة في معاطنها عند مالك والشافعي ، وبه قال الحسن وإسحاق وأبو ثور ، وذهب أبو حنيفة وصاحبه إلى عدم الكراهة .

وعن أحمد في رواية مشهورة عنه أنه إذا صلى في أعطان الإبل تفسد صلاته ، وهو مذهب أهل الظاهر ، وعند المالكية تكره الصلاة فيها ولو أمنت من النجس ، بل ولو بسط على المحل شيئاً طاهراً . والكراهة خاصة عندهم بالعطن دون المبيت والقبيلولة ، وقيل : تكره فيهما ، ومن صلى فيها ، فهل يعيد في الوقت سواء كان عامداً أو جاهلاً أو ناسياً ، أو يعيد الناسي خاصة في الوقت ، ويعيد العامد والجاهل بالحكم أبداً؟ قيل : وجوباً ، وقيل : ندباً؛ قولان ، وهل الكراهة تعيد؟ وهل المختار عند المالكية ، أو تعلق؟ قيل : العلة أنها خلقت من الشياطين ، كما هو مصرح به في بعض الأحاديث السابقة في الباب الماضي ذَكَرَهُ آنفاً . وقيل : شدة نفارها ، فتعطب من تلاقي حينئذ . وقيل : العلة هي أن عادة أصحاب الإبل التغوط بقربها استتاراً بها ، فتنجس أعطانها ، وعادة أهل الغنم ترك ذلك .

وغلط من قال إن سبب ذلك ما يكون في معاطنها من أبوالها وأرواثها ، لأن الغنم تشاركها في ذلك ، وإنما ذهب من ذهب إلى كراهة التنزيه جمعاً بين عموم قوله «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وبين الأحاديث المذكورة ، يحملها على كراهة التنزيه . ووقع في مسند أحمد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان

يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.
وَلَوْ ثَبِتَ أَفَادَ أَنْ حُكِمَ الْبَقَرُ حُكْمَ الْإِبِلِ، لَكُنْهَ لَمْ يَثْبُتْ، وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ الْبَقَرَ
فِي ذَلِكَ كَالْغَنَمِ، قُلْتُ: وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ.

الحديث الخامس والثلاثون

حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ. وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ
ﷺ يَفْعَلُهُ.

نازع الإسماعيليّ المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر هذا، بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله سترة عدم كراهية الصلاة في مبركه، وأجيب بأن مراده الإشارة إلى ما ذكر من علة النهي عن ذلك، وهي كونها من الشياطين، كما في حديث عبدالله بن مغفل والبراء، فكأنه يقول: لو كان ذلك مانعاً من صحة الصلاة لامتنع في جعلها أمام المصلي، وكذلك صلاة راكبها. وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي النافلة وهو على بعيره، كما يأتي في أبواب الوتر. وتعبه العينيّ بأن المؤلف لم يذكر علة النهي عن الصلاة في معادن الإبل حتى يشير إليه.

قلت: الجواب عن اعتراض العينيّ هو أنه سلّم له ما مر، من أنه قصد بالترجمة الإشارة إلى الأحاديث المذكورة في النهي عن الصلاة في معادن الإبل، وإذا ثبت أنه أشار بالترجمة إليها، لم تبعد الإشارة بالحديث إلى ما تضمنته من علة النهي، والله تعالى أعلم. وفرّق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة، لما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش قلب المصلي، بخلاف الصلاة على المركوب منها، أو إلى جهة واحد معقول.

وروى عبد الرزاق عن ابن عمر، أنه كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل، وكأنّ الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها. وفي الحديث جواز التستر بالبعير، وما يستقر من الحيوان.

وقد حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أنهم لا يرون به بأساً، وروى ابن أبي شيبه في مصنفه عن أنس أنه صلى وبينه وبين القبلة بعير عليه محمله، وروي أيضاً الاستأثارُ بالبعير عن سويد بن علقمة، والأسود بن يزيد بالراحلة، خلافاً. وقال ابن حزم: من منع من الصلاة إلى البعير فهو مبطل، وحمل بعضهم ما وقع في السفر من الصلاة إلى البعير على حالة الضرورة، كصلاته إلى السرير الذي عليه المرأة، لكون البيت كان ضيقاً، وعلى فقول الشافعي: لا يستتر بامرأة ولا دابة، أي في حال الاختيار.

رجاله خمسة:

الأول: صدقة بن الفضل، وقد مر في السادس والخمسين من كتاب العلم، ومر نافع في الثالث والسبعين منه، ومر عبدة بن عبد الله بن عمر في الرابع عشر من كتاب الوضوء، ومر عبد الله بن عمر في كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

الخامس: سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، الجعفري، نزل فيهم. ولد بجرجان. قال ابن معين: ثقة. وقال مرة ليس به بأس؛ وكذا قال النسائي. وقال ابن معين أيضاً: صدوق وليس بحجة. وقال وكيع حين سئل عنه: ومن يسأل عنه؟ وقال أبو هاشم الرفاعي: حدثنا أبو خالد الأحمر الثقة الأمين. وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الخطيب: كان سفيان يعيب أبا خالد لخروجه مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن، وأما أمر الحديث فلم يكن يطعن عليه فيه. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال العجلي: ثقة ثبت صاحب سنة، وكان متحرفاً يؤاجر نفسه من التجار، وكان أصله شامياً، إلا أنه نشأ بالكوفة. وقال أبو بكر البرزاري: ليس ممن يلزم زيادته حجة، لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يتابع عليها. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحه، وإنما أتى من سوء حفظه، فيغلط ويخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين، صدوق وليس بحجة.

قال ابن حجر في مقدمته : له عند البخاري نحو ثلاثة أحاديث من روايته عن حميد، وهشام بن عروة، وعبيدالله بن عبدالله بن عمر كلها مما توبع عليه، وعَلَّقَ له عن الأعمش حديثاً واحداً في الصيام، وروى له الباقون، روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وهشام بن عروة وعبيدالله بن عمر وغيرهم. وروى عنه أحمد وإسحاق وابنا أبي شيبة، وصدقة بن الفضل، وأبو كريب وخلق. وحدث عنه محمد بن إسحاق، وهو من شيوخه. مات سنة تسع وثمانين ومئة، وليس في الستة سليمان بن حيان سواه.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والعنونة في موضع واحد، والقول والرواية في موضعين. ورواته ما بين مروزي وكوفي ومدني. أخرجه البخاري هنا، وأخرجه فيما يأتي عن قريب، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، وأخرجه مسلم منقطعاً، وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح. ثم قال المصنف:

باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به وجه الله تعالى

قوله: وقْدَامَه، بالنصب على الظرفية، والتنور، بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة: ما توقد فيه النار للخبز وغيره، وهو في الأكثر يكون حُفيرة في الأرض، وربما كان على وجه الأرض. ووهم من خصه بالأول. قيل: هو معرب، وقيل: عربي توافقت عليه الألسنة، وإنما خصه بالذكر مع كونه ذكر النار بعده، اهتماماً به، لأن عَبْدَةَ النار من المجوس لا يعبدونها إلا إذا كانت متوقدة بالجمر، كالتي في التنور. وأشار به إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور، وقال: هو بيت نار.

وقوله: أو شيء مما يعبد، من عطف العام على الخاص، فتدخل فيه الشمس مثلاً والأصنام والتمائيل. والمراد أن يكون ذلك بينه وبين القبلة. وقوله: فأراد به، أي أراد المصلي، الذي قُدَامَه شيء من هذه الأشياء، بفعله وجه الله

تعالى ، أي ذاته ، فلا تكره الصلاة إلى شيء من ذلك . وقالت الحنفية بكراهية الصلاة إلى شيء من ذلك مطلقاً ، لما فيه من التشبه بعبدة الأشياء المذكورة ظاهراً .

ثم قال : وقال الزُّهريُّ : أخبرني أنس قال : قال النبي ﷺ : « عرضت عليّ النار وأنا أصلي » وهذا التعليق ذكره البخاريُّ موصولاً في باب « وقت الظهر عند الزوال » وفي « الاعتصام » عن أبي اليمان ، ومسلم في فضائل النبي ﷺ ، والزُّهريُّ قد مرَّ في الثالث من بدء الوحي ، ومر أنس في السادس من الإيمان .

الحديث السادس والثلاثون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ
قَالَ: أُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مِنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ.

وهذا الحديث يأتي بتمامه في صلاة الكسوف، وتقدم طرف منه في كتاب الإيمان في باب «كفران العشير». ومر استيفاء الكلام عليه هناك. ونازعه الإسماعيلي في الترجمة فقال: ليس ما أري نبيه من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلي إليها. وقال ابن التين: لا حجة فيه على الترجمة، لأنه لم يفعل ذلك مختاراً، وإنما عرض عليه ذلك للمعنى الذي أراده الله من تنبيه العباد. وتُعقَّب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه، لأنه ﷺ لا يقر على باطل، فدل على أن مثله جائز، وتفرقة الإسماعيلي بين القصد وعدمه، وإن كانت ظاهرة، لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وبين قبلته في الجملة.

قلت: ولو لم يكن ذلك جائزاً ما وضعها الله تعالى في قبله نبيه عليه الصلاة والسلام. قال في الفتح: وأحسن من هذا عندي أن يقال: لم يفصح المصنف في الترجمة بکراهة ولا غيرها، فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته، وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه، وبين من لا يقدر على ذلك، فلا يكره في حق الأول، كما سيأتي التصريح بذلك عن ابن عباس في التماثيل قريباً، بعد بابين، وكما مر عن ابن سيرين.

ونازعه أيضاً السروجي في «شرح الهداية» فقال: لا دلالة في الحديث على عدم الكراهة، لأنه عليه الصلاة والسلام قال: أُرِيتُ النَّارَ، ولا يلزم أن تكون

أمامه متوجهاً إليها، بل يجوز أن تكون عن يمينه أو عن يساره أو غير ذلك . قال :
ويحتمل أن يكون وقع له قبل شروعه في الصلاة . قال في الفتح : وكأنَّ البخاريَّ
رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض ، فعجل بالجواب عنه ، حيث صدر الباب
بالمعلق عن أنس ، ففيه «عرضت عليَّ النار وأنا أصلي» .

قلت : وفي هذا جواب عن الإيراد ، فإن العرض صريح في أنها في وجهه ،
وفيه التصريح بأنه في الصلاة ، وهذا يرد الثاني . وفي حديث ابن عباس أنهم
قالوا بعد أن انصرف «يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ، ثم رأيناك
تكعكت» أي تأخرت إلى خلف . وفي جوابه أن ذلك بسبب كونه أريَّ النار ،
والتناول والتكعكع يقتضيان كونها أمامه . وفي حديث أنس المعلق هنا ، عنده
في كتاب التوحيد موصولاً «لقد عرضت عليَّ الجنة والنار ، أنفأ في عرض هذا
الحائط ، وأنا أصلي» وهذا أيضاً دال على أنها أمامه ، وعلى أنه في الصلاة وهذا
أيضاً يدفع جواب من فرق بين القريب من المصلِّي والبعيد منه .

رجاله خمسة :

الأول : عبدالله بن مسلمة ، وقد مر في الثاني عشر من كتاب الإيمان ، ومر
زيد بن أسلم وعطاء بن يسار في الثاني والعشرين منه ، ومر مالك بن أنس في
الثاني من بدء الوحي ، ومر عبدالله بن عباس في الخامس منه .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع في موضع ، والباقي عنعنة ، ورواته كلهم مدنيون إلا
عبدالله بن مسلمة ، سكن البصرة ، ومر مواضع إخراجها في باب «كفران
العشير» . ثم قال المصنف :

باب كراهية الصلاة في المقابر

كانه أشار إلى ما رواه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ في ذلك ، عن أبي سعيد
مرفوعاً «الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام» . رجاله ثقات ، لكنه

اختلف في وصله وإرساله، وحكم، مع ذلك، بصحته، الحاكم وابن
حبان، ولم يخرج المؤلف لكونه ليس على شرطه، وقد مر استيفاء الكلام
على حكم الصلاة في المقابر في مذاهب الأئمة قبل أربعة أبواب عند أثر
عمر رضي الله تعالى عنه.

الحديث السابع والثلاثون

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَ نِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا.

قوله: من صلاتكم، قال القرطبي: من للتبويض، والمراد بها النوافل لحديث الصحيحين «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة» وإنما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء، ولتنزل الرحمة فيها والملائكة، لكن استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها، فالأفضل كونه في الجامع، لفضل البكور. وركعتا الطواف والإحرام والتراويح. قلت: وكذا جميع الرواتب القبلية. وحكى عياض أن معناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقترني بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن. وهذا، وإن كان محتملاً، لكن الأول هو الراجح.

وقال النووي: لا يجوز حمله على الفريضة. وقوله: ولا تتخذوها قبوراً، مهجورة من الصلاة، وهو من التشبيه البليغ بحذف حرف التشبيه للمبالغة، وهو تشبيه البيت الذي لا يصلّي فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه. وقد حمل المؤلف الحديث على النهي عن الصلاة في المقابر، وترجم له وكأنه استنبط ذلك من قوله «ولا تتخذوها قبوراً» فإن القبور ليست محلاً للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة. وتُعقب بأنه ليس فيه تعرّض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها، وإنما المراد منه الندب إلى الصلاة في البيوت، لأن الموتى لا يصلّون، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلّون في بيوتهم، وهي القبور، حيث انقطعت عنهم الأعمال وارتفعت التكاليف، ولو أريد ما تأوله المؤلف لقال: مقابر.

وأجيب بأنه ورد عند مسلم عن أبي هريرة بلفظ «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» وتُعقب هذا بأنه كيف يقال حديث رواه غيره مطابق لما ترجم هو به؟ لكن نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة، وكذا قال البغوي والخطابي. وقال: يحتمل أيضاً أن المراد: ولا تجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط، لا تصلون فيها، فإن النوم أخو الموت، والميت لا يصلي.

وزاد التوربشتي: احتمال أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت، وبيته كالقبر، ويؤيد هذا ما رواه مسلم «مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه، كمثل الحي والميت» قلت: هذا التأويل هو عين التأويل الذي قبله. قال الخطابي: وأما من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت، فليس بشيء، فقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه في حياته، وما ادعى نفي كونه تأويلاً هو ظاهر لفظ الحديث، ولا سيما إن جعل النهي حكماً منفصلاً عن الأمر.

وما استدل به على رده متعقب بأن ذلك لعله من خصائصه عليه الصلاة والسلام. وقد روى ابن ماجه حديث ابن عباس عن أبي بكر، مرفوعاً «ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض» وفي إسناده حسين بن عبدالله الهاشمي، وهو ضعيف، وله طريق مرسله عند البيهقي في الدلائل، وروى الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى أن أبا بكر قيل له: فأين يدفن رسول الله ﷺ؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه، فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب. إسناده صحيح لكنه موقوف، والذي قبله أصرح في المقصود، وإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك، بل هو متجه، لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر، فتصير الصلاة فيها مكروهة عند من يقول بكراتها في المقابر، ولفظ حديث أبي هريرة المار عند مسلم أصرح من حديث الباب، وهو قوله «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً.

رجاله خمسة:

الأول: مسدد، وقد مر هو ويحيى القطان في السادس من كتاب الإيمان، ومر عبيد الله بن عمر في الرابع عشر من كتاب الوضوء، ومر نافع في الثالث والسبعين من كتاب العلم، ومر عبد الله بن عمر في كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار بصيغة الأفراد في موضع، والعنونة في موضعين. أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه. ثم قال المصنف:

باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

الخسفُ يُقال: خَسَفَ المكانُ إذا ذهب في الأرض، وخَسَفَ الله به الأرض، غاب به فيها. ومنه قوله تعالى ﴿فخسفنا به وبداره الأرض﴾ [القصص: ٨١] وقوله: والعذاب، من باب عطف العام على الخاص، وأبهم المؤلف حكمه حيث لم يبين هل مكروهة أو غير جائزة، ولكن تقديره يكره، لدلالة أثر عليّ على ذلك، ثم قال: ويُذكر أن علياً رضي الله تعالى عنه كره الصلاة بخسف بابل، وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبه من طريق عبد الله بن أبي المحلّي، بفتح الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام قال: كنا مع عليّ، فمررنا على الخسف الذي ببابل، فلم يُصلّ حتى أجازته. أي تعدّاه.

ومن طريق آخرى عن عليّ قال: ما كنت لأصلي في أرض خَسَفَ الله بها ثلاث مرار. والظاهر أن قوله «ثلاث مرار» ليس متعلقاً بالخسف، لأنه ليس فيها إلا خسف واحد، وإنما أراد أن علياً قال ذلك ثلاثاً، ورواه أبو داود مرفوعاً من وجه آخر عن عليّ، ولفظه «نهاني حبيبي ﷺ أن أصلي في أرض بابل، فإنها ملعونة» وفي إسناده ضعف، واللائق بتعليق المصنف ما تقدم، والمراد بالخسف هنا ما ذكره الله تعالى بقوله ﴿فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف

من فوقهم ﴿ [النحل : ٢٦] الآية .

ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك أن النمرود بن كنعان بنى ببابل بنياناً عظيماً، يقال : إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع، فحسف الله بهم . قال الخطابي : لا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، فإن كان حديث عليّ ثابتاً فلعله نهاه أن يتخذها وطناً، لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها، يعني أطلق الملزوم وأراد اللزوم . قال : فيحتمل أن النهي خاص بعليّ إنذاراً له بما لقي من الفتنة بالعراق، لكن سياق قصة عليّ الأولى يبعد هذا التأويل .

وبابل اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر، قيل : إن أهلها باتوا ليلة خسف بهم . ولسانهم سرياني، فأصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لساناً، كل يتبلبل بلسانه، فسمي الموضع بابل، وهو غير منصرف للعلمية والعجمة، وعليّ قد مر في السابع والأربعين من العلم .

الحديث الثامن والثلاثون

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ.

قوله: لا تدخلوا، كان هذا النهي لما مروا مع النبي ﷺ بالحجر، ديارِ ثمود، في حال توجههم إلى تبوك، وقد صرح المصنف في أحاديث الأنبياء عن ابن عمر بذلك، فقال: لما مر بالحجر قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم». وقوله: هؤلاء المعذِّبين، بفتح الذال المعجمة، وفي أحاديث الأنبياء «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم». وقوله: إلا أن تكونوا باكين، شفقةً وخوفاً من حلول مثل ذلك، وليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول، بل دائماً عند كل جزء من الدخول، وأما الاستقرار فالكيفية المطلوبة فيه بالأولية.

قال ابن بطال: هذا يدل على إباحة الصلاة هناك، لأن الصلاة موضع بكاء وتضرع، كأنه يشير إلى عدم مطابقة الحديث لأثر عليّ. قال في الفتح: الحديث مطابق له من جهة أن كلاً منهما فيه ترك النزول، كما عند المصنف في غزوة تبوك، ثم قنع ﷺ رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي، فدل على أنه لم ينزل، ولم يصل هناك، كما صنع عليّ في خسف بابل. قلت: النزول مصرح به في حديث ابن عمر من طريقين في أحاديث الأنبياء، قال في الأولى: لما نزل الحجر في غزوة تبوك... إلخ، وقال في الثانية: إن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود، والحجر... إلخ، فكيف ينفي النزول وهو مصرح به؟

وقوله السابق: حتى أجاز الوادي، ليس صريحاً في أنه لم ينزل الحجر، فيحمل على أن الوادي من الحجر، وأنه جاوز نفس الوادي، ونزل ولم يخرج من الحجر جمعاً بين الأحاديث. وروى الحاكم في «الإكليل» عن أبي سعيد الخُدري قال: «رأيت رجلاً جاء بخاتم وجدته بالحجر في بيوت المعذبين، فأعرض عنه عليه الصلاة والسلام، واستتر بيده أن ينظر إليه، وقال: ألقه، فألقاه»، لكن إسناده ضعيف، وأخرج المؤلف في أحاديث الأنبياء نهيه عليه الصلاة والسلام عن الاستقاء من بئر ما عدا بئر الناقة، وأمرهم أن يطرحوا ما عجنوه بمائها، أو يعلفوه للإبل، ويلتحق بآبار ثمود نظائرها من الآبار والعيون التي كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره، واختلف في شرب المياه المذكورة، هل النهي عنه للتنزيه أو التحريم؟ وعلى التحريم هل تمتنع صحة التطهر من ذلك الماء أم لا؟ قاله في الفتح.

وقوله: لا يصيبكم، بالرفع على أن لا نافية، ويجوز الجزم على أنها نافية، وهو أوجه، وهو نهى بمعنى الخبر، وفي أحاديث الأنبياء «أن يصيبكم» أي خشية أن يصيبكم، ولا تنافي بين خوف إصابة العذاب وبين قوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤] لأن الآية محمولة على عذاب الآخرة، وأما في الدنيا، فقد قال تعالى ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ [الأنفال: ٢٥] ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكير والاعتبار، فكانه أمرهم بالتفكير في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر، مع تمكنه لهم في الأرض، وإهمالهم مدة طويلة، مع إيقاع نقمته بهم، وشدة عذابه، وهو سبحانه مقلب القلوب، فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك. والتفكير أيضاً في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر، وإهمالهم أعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به، والطاعة له، فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم، فقد شابهم في الإهمال، ودل على قساوة قلبه، وعدم خشوعه، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم، فيصيبه ما أصابهم، وبهذا يندفع اعتراض من قال: كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم؟ لأنه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالماً؛ فيعذب بظلمه.

وفي الحديث حثُّ على المراقبة، والزجر عن السكنى في ديار المعذِّبين، والإسراع عند المرور بها، وقد أشير إلى ذلك في قوله تعالى ﴿وَسَكْتُمْ فِي مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾، وتبين لكم كيف فعلنا بهم ﴿[إبراهيم: ٤٥]﴾ وقد تشاءم عليه الصلاة والسلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة، ورحل عنها، ثم صلى، فكراهية الصلاة في مواضع الخسْفِ أولى، لأنَّ إباحة الدخول فيها إنما هو على وجه الاعتبار والبكاء، لكن من صلى فيها لا تفسد صلاته، لأن الصلاة موضع البكاء والاعتبار كما مر عن ابن بطال.

رجاله أربعة:

الأول: إسماعيل بن أبي أويس، وقد مر في الخامس عشر من كتاب الإيمان، ومر عبدالله بن دينار في الثاني منه، ومر عبدالله بن عمر فيه قبل ذكر حديث منه، ومر مالك في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع، وبصيغة الأفراد في موضع، والعنعنة في موضع، ورواته كلهم مدنيون. أخرجه البخاري هنا، وفي المغازي عن يحيى بن بكير، وفي التفسير عن إبراهيم بن المنذر. ثم قال المصنف:

باب الصلاة في البيعة

بكسر الموحدة بعدها مثناة تحتانية، مَعْبَدُ النَّصَارَى على المعتمد، كالكنيسة، وبهذا تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنائس الآتي في الحديث، والصلوات لليهود، والصوامع للربان، والمساجد للمسلمين، ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك.

ثم قال: وقال عمر رضي الله عنه: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور.

قوله: كئناسكم، في رواية الأصيلي كئناسهم، وقوله: من أجل التماثيل، هو جمع تماثل، بمثناة مفتوحة ثم مثلثة بينهما ميم، وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق، فالصورة أعم، وقوله: التي فيها الصور، الضمير عائد على الكئناس، والصور بالجر على البدل من التماثيل، أو بيان لها، أو بالنصب على الاختصاص، أو بالرفع على أن الصور مبتدأ خبره «فيها» السابق، والضمير للكئناس، والجملة صلة الموصول الذي هو صفة للكئناس، لا للتماثيل. وللأصيلي: والصور، بواو العطف على التماثيل، أي: ومن أجل الصور التي فيها، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن أسلم مولى عمر. قال: لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً، وكان من عظامهم، وقال: أحب أن تجيئني وتكرمني. فقال له عمر: إنا لا ندخل كئناسكم من أجل الصور التي فيها، يعني التماثيل. وتبين بهذا أن روايتي الجر والنصب أوجه من غيرهما، والرجل المذكور من عظامهم اسمه قسطنطين، وعمر قد مر في الأول من بدء الوحي.

ثم قال: وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل. أي: فلا يصلي فيها، والأثر أخرجه البغوي في الجعديات، وزاد فيه «فإذا كان فيها تماثيل، خرج فصلى في المطر». وكره الحسن البصري الصلاة فيها، وكذا مالك، وسواء عنده كانت عامرة أو دارسة، ما لم يضطر إلى النزول فيها، لبرد أو نحوه، فلا كراهة. وقبل: تكره في العامرة ولو اضطر للنزول فيها، ولا إعادة عليه إذا صلى في الدارسة مطلقاً، وكذا في العامرة إن اضطر للنزول فيها، أو صلى على فراش طاهر. ولم ير الشعبي وعطاء بن أبي رباح وابن سيرين بالصلاة في الكنيسة بأساً، وصلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبد العزيز في الكنيسة. وابن عباس قد مر في الخامس من بدء الوحي.

الحديث التاسع والثلاثون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيْسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يَقَالُ لَهَا مَارِيَّةُ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْلَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، أَوْ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ، أَوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ.

مطابقته للترجمة من قوله «بنوا على قبره مسجداً» فإن فيه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة، فيتخذها بصلاته مسجداً، وقد استوفي الكلام على المتن قبل خمسة أبواب في «باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية».

رجاله خمسة:

وفيه ذكر أم سلمة.

الأول: محمد بن سلام، وقد مر في الثالث عشر من كتاب الإيمان، وكذلك عبدة بن سليمان، ومر هشام بن عروة وأبوه عروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي، ومرت أم سلمة في السادس والخمسين من كتاب العلم. ثم قال المصنف:

باب

كذا في أكثر الروايات بغير ترجمة، وسقط من بعض الرواة، وقد قررنا أن ذلك كالفصل من الباب الذي قبله، فله تعلق به، الجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد، وكأنه أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم، سواء كان مع تصوير أم لا.

الحديث الأربعون

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نَزَلَ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا
عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ
أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

قوله: لما نزل، بفتحيتين، لأبي ذرٍّ، والفاعل محذوف للعلم به، أي
الموت، ولغيره بضم النون وكسر الزاي مبنياً للمفعول. وقوله: طَفِقَ، بكسر الفاء
جواب «لما» أي: جعل. وقوله: الخميصة، مفعول ليطرح، وهي كساء له
أعلام. وقوله: فإذا اغتمم بها أي بالخميصة، أي تسخن، وأخذ بنفسه من شدة
الحر. وقوله: وهو كذلك، أي في حالة الطرح والكشف، ويحتمل أن يكون
ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه أم سلمة وأم حبيبة أمر الكنيسة التي رأياها بأرض
الحبشة، وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض، فخاف أن يعظم قبره كما
فعل من مضى، فقال: «لعنة الله على اليهود والنصارى» إشارة إلى ذم من يفعل
فعلهم، واللعنة الإبعاد والطردهن الرحمة.

وقوله: اتخذوا، جملة مستأنفة على سبيل البيان الموجب للعن، كأنه
قيل: ما سبب لعنهم؟ فأجيب بقوله: اتخذوا. وقوله: يحذر ما صنعوا، جملة
أخرى مستأنفة من كلام الراوي، كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك
الوقت، فأجاب بذلك. والحكمة فيه أنه ربما يصير بالتدرج شبيهاً بعبادة
الأوثان. واستشكل ذكر النصارى فيه بأن النصارى ليس لهم نبي إلا عيسى،
وليس له قبر بخلاف اليهود، فلهم أنبياء، والجواب أنه كان فيهم أنبياء أيضاً،

لكنهم غير مرسلين ، كالحواريين ومريم في قول ، أو الجمع في قوله : أنبيائهم ، بإزاء المجموع من اليهود والنصارى ، أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم ، فاكتفى بذكر الأنبياء ، ويؤيده قوله في رواية مسلم عن جندب « كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد » والضمير راجع إلى اليهود فقط ، ولهذا لما أفرد النصارى في الحديث الذي قبله قال : « إذا مات فيهم الرجل الصالح » ولما أفرد اليهود في الحديث الذي بعده قال : « قبور أنبيائهم » والمراد من أمروا بالإيمان بهم كنسوخ وإبراهيم وغيرهما ، أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداءً أو اتباعاً ، فاليهود ابتدعت ، والنصارى اتبعت ، ولا ريب أن النصارى تعظم كثيراً من قبور الأنبياء الذين تعظمهم اليهود .

رجاله ستة :

الأول : أبو اليمان ، وقد مر هو وشعيب في السابع من بدء الوحي ، ومر ابن شهاب في الثالث منه ، ومر عبيدالله في السادس منه ، ومرت عائشة في الثاني منه ، ومر ابن عباس في الخامس منه .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع ، والإخبار كذلك في موضع ، وبصيغة الأفراد في موضع ، والعنونة في موضع ، ورواته ما بين حمصي ومدني ، وفيه صحابي وصحابية عن النبي عليه الصلاة والسلام . أخرجه البخاري هنا وفي اللباس عن يحيى بن بكير ، وفي المغازي عن سعيد بن عفير ، وفي ذكر بني إسرائيل عن بشر بن محمد ، ومسلم في الصلاة ، والنسائي فيها وفي الوفاة .